عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة فقال من لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لي جبريل لو رايتني وانا اخذ من حال البحر فدسسته في فيه مخافة ان تناله الرحمة قال اهل اللغة وحال البحر هو الطين الاسود الذي يكون في ارضه وانما فعل به ذلك عقوبة له على عظيم فعله فقد علمت من ادلة الكتاب والسنة ان ايمان فرعون ليس بصحيح وقول العارف الكبير والقطب الشهير الشيخ محيي الدين بن العربي بايمانه مؤول بانهم يقولون النفس والا فهو اكمل واجل من ان يقول بايمان فرعون وفي بعض عقائد الحنفية ان توبة العاصي في تلك الحالة مقبولة وجرى عليه العز بن جماعة فارقا بين ذلك وبين الايمان بما فيه من حكم الايمان والتوبة كما قاله النقيها هو الندم وتتحقق بالاقلاع وعزم ان لا يعود وتدارك ممكن التدارك والمراد بتحققها بذلك اذ التوبة لا تخرج عن هذه الامور فيما تتحقق به لا انه لا بد منها في كل توبة اذ الاقلاع من المعصية منتف في توبة معصية الفراغ منها كالزنا والتدارك منتف في توبة لا ينشا عنها حق لادمي ومثال ما امكن تداركه حق القذف فتداركه بتمكين مستحقه وهو المقذوف او وارثه ليستوفيه منه او يبريه فان لم يكن التدارك كان لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط ايضا

فرع

بعدم

[illegible]

فرع في المعتبر للحق عند اهل الحق صحة التوبة ولو تبعه نقضها عن ذنب ولو صغيرا مع الاصرار على اخر ولو كبيرا ومن تاب عن ذنب ثم ذكره قال القاضي ابو بكر يجب عليه الندم كلما ذكره اذ لو لم يندم لكان مستهينا به وهو مناف للندم واختار امام الحرمين انه لا يجب ولا يلزم من ذكره بلا ندم الا ستهانة فقد يذكره ويعرض عنه واذا اسلم الكافر فليس اسلامه توبة من كفره وانما توبته ندمه على كفره وهو الشام لاسلامه اذ يجب ان مقارنة الايمان الندم على الكفر ووزر الكافر يسقط بالايمان والندم على الكفر اجماعا وما سواه من ضروب التوبة فقبوله مظنون على الصحيح وقال ابو حنيفة وجماعة من المتكلمين هو مقطوع به ولاحين ايمان ولا الايمان مجزيا حين التيقن للمآب اي وقت يتيقن الرجوع الى الاخرة وحين التيقن للمآب وهو حين الباس فهو مؤكد له وايمان الصبي اي اسلامه وهو ان يقر بوحدانية الله ويصدق بها وبرسالته صلى الله عليه وسلم ويصدق بها وبجميع ما اخبر به عن الله تعالى المميز اي الذي يعقل كلمة التوحيد وانه تعالى واحد وان الاسلام سبب النجاة صحح اي حكموا بصحته والمراد بصحته ترتب احكامه من عصمة النفس والمال والمناكحة المسلمة والارث من المسلم كما في الكفر منه اي صححوا ايمانه كما صححوا كفره في الكفر الواقع منه بان اسلم بنفسه او بالتبعية ثم ارتد قبل البلوغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)